البلد لا بأس ان يفطروا ولو راى الامام هلال شوال وحده ليس له ان يعيد
ولو صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية ثم راوا هلال الفطر ان اكملوا عدة
عدة شعبان ثلثين وقد كانوا اردوا هلال شعبان قضوا يوما وان صاموا تسعا
وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان كانوا ا كملوا شعبان من غير رؤية هلاله
قضوا يومين لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن مقاتل انه كان سألهم
ويعتمد قولهم اذا اتفق جماعة منهم قال بعض الفقها الشرط عندنا في وجوب
الصوم والافطار رؤية الهلال ولا يوخذ بقول المنجمين واهل الحساب عنده
الاشتباه لقوله عم من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله على
محمد عم فاذا اتفق اصحاب حنيفة والشافعي انه لا اعتماد على قول المنجمين وكذا لا يعتمد على
قول من قال ان ما هو اليوم الرابع من رجب يلزم ان يكون غرة رمضان بل قد يتفق
وكذا لا يعتمد على قول من قال ان يوم الاضحى يكون في اليوم الذي كان فيه اول يوم رمضان
معتمدا على قول علي رضي الله يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل انه كان ذلك العام الذي قال فيه
لا على بيان من اول يوم رمضان الى غرة ذي الحجة ثلثة شهور فلا يوافق يوم النحر يوم
اول الا ان يتم شهران من الثلثة وينقص الواحد فاذا تمت الشهور الثلثة تاخرت
عنه واذا انقضت الشهور الثلثة او شهران تقدم عليه فلم يصح الاعتماد على
هذا يكره الاشارة الى الهلال كره مجاهدا ان يقال جاء رمضان او ذهب وبه
اخذ ابو الليث وقال السرخسي وهو قول عامة مشايخنا انه لا يكره ولو ذكر بلسانه

بلسانه ولم ينو بقلبه ولكن تسحر على نية الصوم او زاد في العشاء على خلاف عادة في
الاكل او طعن لحمه على نية الصوم جاز في كل صوم يكفيه اصل النية وفي كل الصوم لا
يكفيه اصل النية لا يجوز ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء صح صومه ولو نوى القضاء
ولم يعين اليوم جاز من اي رمضان كان وتعيين رمضان واليوم احوط ولو نوى قضاء
ونفلا فهو قضاء وقضاء وكفارة فهو نفل ولو قتل حيطا قبله بيز انه ثم ادخله في فمه ثم
اخرجه وفعل ذلك مرارا لا تفسد صومه وان فعله عشر مرات وبقي في الخيطة
عقد البزاق وفي النظم يفسد صوم الصائم اذا عمل عمل الابريسم وادخل الابريسم في فمه
وخرجت خضرة الصبغ او حمرته او صفرته فاختلط بالبزاق فصار الريق اخضر
او اصفر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره الصبغ ولو نزل المخاط الى
راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسده استنشق فارتفع
الماء الى انفه حتى خرج من فمه ولم يصل الى دماغه لم يفسد قليل دمع كقطرة او
قطرتين ونحو ذلك دخل الفم فابتلع لم يفسد وكثيره بحيث يجد ملوحته في جميع
فمه يفسد وكذا عرق الوجه ولو دخل جوفه طعم الادوية لا يفسد ولو طار ثلج او مطر ونحوه
الثلث قيل يفسد وقيل لا ولو جعلت قطنة في قبلها ان استحست الى فرج الداخل وهو
يفسد ولو افطر بزاق حبيبه لا كفارة عليه وقيل يلزم من اكل في رمضان شهوة متعمدا
يا مرتعلما لان هذا الصنع دليل الاستحلال الفطر في رمضان مرة بعد اخرى بتراب او غيره
لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له والفتوى على هذا وبه قال ائمة الامصار ولو جع

Copyright © King Saud University